في الحاجة التي تقع في مدة لبسه وهو ثلاثة ايام ولياليها للمسافر

في الشرح الكبير لا يجوز المسح على اللفايف والجوارب المتخذة
من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي عليهما ويبهل نزعهما فلا حاجة
الى ادامتهما في الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الما الى الرجل ولا بد
من شيء مانع على الاصح كما سيأتي وكذلك الجوارب المتخذة
من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح
عليهما حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليهما وتمنع نفوذ
الما الخ وانما يعرف بالخف في هذه الازمان ما يلبس مع المكعب
وهو جورب الصوفية وفي شرح الروض جورب الصوفية
هو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة
قال الشارح في شرح العباب الظاهر انه منسوب للصوفية
لكثرة لبسهم له ومما يدل لما قلته عبارات كثيرة بينتها
في الاصل فراجعها منه ان اردتها **قوله** في الحاجة التي
تقع في مدة لبسه جرى الشارح في حاشية ايضاح المناسك الكبير
للنووي على ان المراد حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس
عند نحو حط وترحال قال وضبط المحاملي كالشيخ ابي حامد
بثلاثة اميال فاكثر والجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده
الاسنوي والاوجه كما اشار له بعض ابن النقيب خلافا لمن
وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بما يزيل مدة لبسه
من ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا
يجزي ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة الخ قال
تلميذ الشارح عبد الرؤوف في شرح مختصر شيخه الشارح لايضاح
النووي ما نصه قضية كلامه اي الشارح في مختصر الايضاح
انه لا يعتبر ما يطرأ له من حوائج لا يعتادها او يعتادها وهي

نادرة

ويوم وليلة للمقيم فلا يجوز على رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون ساتر محل الغسل وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا

نادرة وهو ظاهر انه لم يرد بغالب الناس وليس كما صرح
به في الحاشية فقد يكون ممن لا يعتاده هو ويعتاده مخالفا
لعادتهم والعبرة بما لا يعتاد تدبر **قوله** ويوم وليلة للمقيم
الذي اعتمده الشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية وغيرها
ان المراد تردده يوما وليلة لحاجات اقامته واعتمد
شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في الاقناع تبعا لابن
العماد ان المراد تردد لحاجات سفر يوم وليلة كما ان المراد
في المسافر تردده ثلاثة ايام لحاجات سفره **قوله** عن قرب
قال سم في حواشي المنهج ينبغي ان يكون المراد انه اذا لم
يمكن تردد المسافر فيه ثلاثة ايام امتنع مسحه يوما وليلة
اذا لم يمكن التردد فيه يوما وليلة وليس المراد انه يمتنع
المسح مطلقا لان غايته ان يكون كالمقيم فتامل
فانه واضح هذا وقد يقرر لاعتبار امكان تتابع المشي
فيه ثلاثة ايام حتى في حق المقيم ثم قرر يوما وليلة للمقيم
وذكر سم ما هذا معناه في حواشي التحفة ايضا وزاد وقد
يقال اذا قوي للتردد اكثر من يوم وليلة واقل من
ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وان زاد على يوم و
ليلة الخ وفي حاشية التحفة للمهاتفي وكذا لو ان يمسح مسح
المقيم ان قوي للتردد اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث
ولا يجوز له المسح زمن قوته الزائدة على قوة يوم وليلة
فيما يظهر نعم ان كان قويا للتردد ثلاثة ايام فمسح عليه ازيد
من يوم وليلة ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على يوم وليلة
ايضا اه كلام المهاتفي **قوله** شفافا اي فلا يمنع النظر الخ